

90 شرح كتاب مواقيت الصلاة 4-5 من صحيح البخاري II لفضيلة

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة. هي امر خطير هنا. تترتب عليه احكام الكفر - 00:00:00

وقال اخرج من العلم انه ان هناك فرق بين من يصلى ومن لا يصلى فمن اخر الصلاة وصلاها لا يكفي. ومن تركها كفر لكن يكون كفر يقول كفر الاصغر لكن مع ذلك هو اعظم منه - 00:00:22

اذا بالزاني والسارق شارب الخمر والمراد والعاقد لوالديه وقاطع الرحم اعظم من جميع المعااصي طبعا عشنا مع المغرب او يعمل الاسباب وان كان يجزم انه لا يستثير ما يجمع الا اذا كان معذور - 00:00:35 العذر له اسباب اجعل اجا اجعل من يوقظه مثل ما فعل ابن عمر كان ينام اذا غلب له من يوقظه. ها لا كم مسافر او مريض نعم حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا اوقات الصلوات محكمة - 00:01:03

حد ده؟ ايه نعم حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام حدثني ابو جمرة عن ابي بكر ابن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة وقال ابن رجاء حدثنا همام عن ابي جمرة - 00:01:30

ان ابا بكر بن عبدالله بن قيس اخبره بهذا حدثنا اسحاق بن حبان ها حدثنا اسحاق حدثنا اسحاق بن حبان. كذبت عنف حدثنا اسحاق عن حبانة حدثنا همام ابو جمرة عن ابي بكر ابن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه - 00:01:52

وسلم مثله نعم رواه البردان الفجر والعصر بردان لانهما تقعان في طرفي النهار تصليان في بردين نار وهما طرفان حين يطيب الهواء وتذهب صورة الحرب وفيه انما المحافظة على سبب دخول الجنة. واذا قال النبي من صلى البردين دخل الجنة. هذا وعد. يعني مع ايمانه بالله ورسوله - 00:02:16

النصوص المؤمن المؤمن الموحد اما المشرك فلا ما ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة. المشرك الجنة عليه حرام لكن المراد من المؤمنين من صلى البردين من المؤمنين الموحدين دخل الجنة - 00:02:45 لمن حافظ عليهما والمعنى ان من حافظ عليهما فانه لا بد ان يحافظ على بقية الصلوات ايمانه الذي دفعها الى صلاة البردين والغاية بهما يدفعه الى ان يؤدي بقية الصلوات - 00:03:01

في اوقاتها مع الجماعة نعم طا والصلوة فيه ان الصلاة محافظة على صلاة الصبح والعصر من اسباب دخول الجنة نعم الاخلاص بصدق. نعم. باب وقت الفجر حدثنا عمرو بن العاص قال حدثنا همام عن قتادة - 00:03:15

عن انس ان زيد ابن ثابت حدثه انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قاموا الى الصلاة قلت لهم قال قدر خمسين او ستين يعني اية حدثنا حسن بن صباح - 00:03:34

سمع روحنا حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد ابن ثابت رضي الله عنه تسحروا فلما فرغا من سحورهما قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة - 00:03:52

فصليا قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية وفي رواية بين الاذان والإقامة قدروا خمسين اية وهذا يختلف على حسب الآيات الطوال - 00:04:12

والقصار حسب قراءة القاعدة لأن بعض القراء قد يرتل بعض القراء قد يسرع والآيات بعضها طويلة وبعضها قصيرة والمراد أن النبي يبكر في صلاته الفجر كما سبق في الحديث الآخر والسبع كان النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة والصفة عن النبي يصلحها بغلس - 00:04:31

يعني بعض اشتقاق الفجر لكن فيه ظلمة اذا شق الفجر وطلع صلى عليه الصلاة والسلام الراتبة اتبعه باللسان فصلى ركعتي الفجر ثم صلى بالناس في وقت الظلمة يعني لا يزال ظلمة مع ان الصبح اطلع وظهر وبأن لكن لا يتأخر حتى يسكت جدا وانما - 00:04:52 يبادر بها ويصلحها في أول وقتها بغير سبب يعني وقت فيه اختلاط ضياء الصبح في ظلام الليل. نعم. حدثنا اسماعيل ابن أبي اوبيس عن أخيه عن سليمان عن أبي حازم أنه سمع سهل ابن سعد يقول كنت اتسحر في أهلي ثم يكون ثم يكون سرعة بي ان ادرك - 00:05:13 صلاة الفجر مع رسول الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام مما يبكر بها لانه يبكر عليه الصلاة والسلام فكان يتسرّع مع اهله في رمضان ثم يسرع حتى يدرك صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:36

قد لا تفوته اهدانا نصلحها في أول وقتها لكن بعد طلوع الفجر وانشقاق في الفجر وظهوره الصبح لا يتأخر حتى يستجدها. بعض الناس يتأخر حتى يستجدها وهذا قياس الأخضر بل ينبغي ان - 00:05:52

يكون تكون الصلاة في أول وقتها لكن لابد ان تتحقق الا بعد طرق الفرد لكن لا يستر الاسفار الذي شديد فإذا يصلحها في أول وقتها والظلمة باقية فيها ظلمة بعد انشقاق الصدر الصبح وطلوع الفجر - 00:06:12

هنا حدثنا يحيى بن بکير قال اخبرنا الليث عن عقيل اذان الفجر ها في تسحر في اهله وبعد ما يتسرّع يسرق حتى يدرك الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا تفوته يحمل اهله - 00:06:29

وان كانه يعني بينه وبين نص المسافة اذا تسحر لهذا اسرع حتى اذا في الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج الى وقف بعد الاذان والمشي يمشي ولم يذكر اي نعم - 00:06:46

الى اهله والى بيته ما ذكر وهو الحافظ رجب اي اين يسكن المقصود انه في السحر في اهله وبعد السحور يسرع حتى تدرك الصلاة مع النبي خشية ان تفوته لانه عليه الصلاة والسلام يبكر بها في الصلاة - 00:07:00

في أول وقتها بعد اشتقاء الفجر وطلوعه تبين الصفة هذا حدثنا يحيى بن بکير قال اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته - 00:07:18

قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متنفعات بمروطهن ثم ينقلن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس. نعم كن نساء - 00:07:33

يعني جمع بين الظاهر وبين الظاهرة مثل اللغة اللغة القليلة لغة فنون البراغيث يسمونها كلون البراغيث الجمع بين الظاهر والمظاهر ثم يقول فلو عصروا المجوی الذين ظلموا كن نساء كنا اهل الضمير ونساء هذا الظاهر جمع بينهم. مثل قوله تعالى واصروا النجوى الذين ظلموا - 00:07:52

اللغة الكثيرة اقول واسر النجوى واسروا كن نساء يعني كان نسائهم. فجمع بين الظاهر والمظاهر كانت هذه النساء هي ان النساء كن يصلحن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات - 00:08:12

فلا يأس بالمرأة ان تنتهي ان تصلي مع الرجال اذا كانت متحجبة وليس متطرفة كما ورد في قرص الفجر في صحيح مسلم انه لا يأس بصلة وان المرأة لا تمنع صلاة المسجد - 00:08:26

قال لا تمنعوا اماء الله من ساجد الله وبيوتهن خير لهن ولما بلع ولما قال ابن لعبد الله ابن عمر والله لنا معهم سبه عبدالله سب سيئة لانه عارض السنة فلا تمنع المرأة ان تصلي في المسجد لا يأس - 00:08:43

بشرط ان تكون متحجبة ولا ليست متطرفة ولا متبرجة ولا يخشى عليها فتنة ولا ريبة فلا تمنع. ولهذا كان للنساء يصلحن مع النبي والفجر وغيره. فكان يصلح معه نساء متسلعات المستترات بمروطهن ثيابهن جمع ورق - 00:08:59

هو ثوب او فيه شيء بخطوط ما يعرفون احد من الغرس الظلمة المختلطة في ضياء الصفة هذه الأحاديث هي الدليل على التبشير

بصلات الفجر والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلحها بغلس - 00:09:21

وهو اختلاط ضوء الصبح في ظلام الليل. وفي دليل على أن وقت الصبح طلوع الفجر. لانه الوقف الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وانصراف نساء الله بغلس يدل على التبشير فيها وإن كان يصلح الفجر في أول وقتها - 00:09:40

ولا يتأخر حتى تزول الظلمة ولها المؤلف رحمة الله قال باب وقت الفجر ولا نضيع تنفيذ بعض في أحاديث أخرى قصر في العشر ذي الفجر اعظم للأجر ذهب بعض الأحوال الى انه الى انها - 00:09:57

الى انه تؤخر صلاة الفجر فلهذا ما جزئه المؤلف في التربية ما قال باب وقت الفجر او لأن المسألة فيها خلاف بين اهل العلم والحديث هذا لو صح فهو يحمل الأجر يحمل الأصرار على تحقق حق طلوع الفجر. وانشقاقه ووضوحيه - 00:10:17

ولا يزال من هذا الأفطار الذي تزول معه الظلمة. هذا لطف اذا صح وش قال ذكره خلاف عن ذكر خلاف الأخلاق عندك في الحافظ في رجب. نعم؟ ايه العفو كلام - 00:10:39

مسألة نعم نعم اعد في ان الأفضل هل هو التدليس بها في اول وقتها؟ نعم. احدهما ان بها افضل وعمر بن عبد العزيز والوازاعي وممالك الشافعي ما قال بس هذا هو السبب كون المؤلف ماجزا - 00:11:00

والصواب من الحولين ان انه ان التنفير بهذا وان الصلاة في اول وقتها هو الأفضل وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان في هذا الحديث نعم يحمل على ان - 00:11:50

المراد به تتحقق طلوع الفجر ووضوحيه وظهوره من غير زوال الظلمة ومع ذلك ينصرف معه نساء متنفعات ما يعرفون احد من نعم قال بس اذا احتاج القبلة تحسين التمرى تحسينها لكن لو صح يقبل على ان المراد تتحقق الحسنة تتحقق طلوع الفجر ووضوحيه مع بقاء الظلم. هذا تأويله نعم - 00:12:07

نعم باب من ادرك من الفجر ركعة. حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم. عن عطاء ابن يسار وعن بسرى بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح - 00:13:02
ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. نعم هذا الحديث فيه دليل على ان من ادرك ركعتان - 00:13:23

قبل خروج الوقت فقد اذنت الصلاة في الوقت فمن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس ادرك الفجر في وقتها وببدأ صلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد صلي الصلاة في وقتها - 00:13:37

لكن لا يجوز لها التأخير باختياره في يؤخر صلاة العصر حتى تغرب الشمس صلاة العصر الى وقتها الى الصلاة والشمس او الضرورة الى غروبها صاحب الضرورة ان الانسان نسي او انسان مع امرأة - 00:13:50

ظهرت من الحيض او نفاسه ثم ادرك الصلاة صلت في وقتها اداء وكذلك لا يجوز للانسان ان يؤخر الفجر الى طلوع الشمس الى قبل طلوع الشمس والممؤلف ماجزا بالترجمة قال من ادرك ركعة من الفجر ركعة - 00:14:05
والجواب فقد ادرك الصلاة في وقتها لكن يحتمل لما كان يحتمل ان ادرك قضاء او اداء سكن. والصواب انه يدركها اداءه اذا كان مغذور من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس - 00:14:23

فقد ادرك الصلاة في الوقت فقد اداها ادركها فادرك الصلاة فادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة في الوقت اداء للصواب انها اداء اذا كان معلوم - 00:14:41

اما اختياره ليس له الاخير لا تطلع الشمس لكن نائم الاول يعذر فيه واستيقظ ثم صلي ركعتا قبل طلوع الشمس ثم صلي في وقته اذاه نعم باب من ادرك من الصلاة ركعة - 00:14:56

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن عوهان ولها المؤلف حدث جواب الشرط بما فيه من الاحتمال وهذا الحديث يدل على ان الوقت يدرك في ادرك ركعة - 00:15:09

يرحمك الله دليل على ان الوقت يدرك في ادرك ركعة وانما يدرك ركعتا من الفجر وصلها قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر في

الوقت اداء وكذلك فهذا ركعة وصلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك صلاة العصر اداءه - 00:15:24

لكن ليس له كما سبق فانه يأتم لان وقت الاختيار للفجر الى الاسفار شدة وبعدها يكون وقت ضرورة الى طلوع الشمس كما انه ليس له ان يؤخر العصر الى كل غروب الشمس متعمدا بل يأتم - 00:15:40

الا انه وقت وقت الاختيار العصر الى اصفار الشمس وبعده وقت ضرورة الى غروبها وبعدها يخرج الوقت نعم. اذا صلى وافتتح الصلاة ثم اذن في الصلاة. بعده نعم. لا بد يصلى ركعة - 00:15:56

باب من ادرك من الصلاة ركعة. حدثنا عبد الله بن يوسف. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب. عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. نعم - 00:16:13

هذا فيه دليل على ان من الصلاة فقد ادرك الصلاة ادرك فضلها والممؤلف واجزا بالترجمة ايضا لما فيه من الاختلاف. هذه الترجمة الفرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة ان هذه الترجمة في ادرك الصلاة مع الجماعة - 00:16:33

والترجمة السابقة التي قبلها في ادرك الوقت واضح الفرق؟ هذه الترجمة في ادرك الصلاة مع الجماعة من ادرك ركعة مع الامام قبل ان يسلم ادرك الجماعة والترجمة السابقة من ادرك ركعة من الوقت قبل ان يخرج الوقت فقد ذلك الوقت - 00:16:47

فعلى هذا تكون الوقت يدرك بادراك ركعة والجماعة تدرك بادراك ركعة واضح هذا؟ لكن المؤلف ما جزم لان المسألة فيها خلاف. بعض العلماء يرى انه اذا كبر تكبيرة الاحرام قبل ان يسلم الامام ادرك الجماعة - 00:17:05

لكن هذا قول مرجوح الصواب ما دل على هذا الحديث ان الجماعة تدرك بادراك ركعة بعض العلماء الحنابلة يقولون الى سدرة الجبائل الجماعة بادراك تكفيه اذا كبر قبل ان يسلم الامام وجلس معه - 00:17:17

لكن هو قول ضعيف مرجوح والصواب ان اولادك الجماعة الا الى بكرة كما دل عليه الحديث فادرك ركعة من الصلاة فقد ادت الصلاة فالركعة اذا اذا ادرك ركعة من الصلاة ادرك الجماعة مع الامام - 00:17:33

واذا ادرك ركعة قبل ان يخرج الوقت ادرك الصلاة في الوقت اذا الوقت يتترك بادرارك ركعة والجماعة تدرك اذا ركعت هذا هو الصواب. لكن المؤلف ما جزى البخاري رحمة الله فيها خلاف - 00:17:49

بعض الفقهاء يرى ان الجماعة ستدرك بادراك تكبيرة الاحرام. لكن هذا قول مرجوح ما دل عليه الحديث مقدم. نعم قد يقال مثلا اذا تم واذا كان متعب متعمد هو يفوت على نفسه فضيلة الجماعة ادراها من اولها لانه يجب عليه ان - 00:18:03

نجيب النداء وقد تأخر على كل حال لو لم يحصل لولا من اهل الحرمان حرمان الاجر والثواب نعم الا في وقتها فاذا به اذا تركه لكن اذا كان معذور معذور - 00:18:23

اذا كان نائم فوقتها حين يستيقظ في وقته وقتها في الحق فلا شيء اذا كان معذور كذلك النساء والحيائض نعم لا شك معلوم. حتى يؤدي الصلاة في وقتها صحيح ادتها للمعذور واستيقظ ادتها بعد خروج الوقت لكن معذور - 00:18:41

والوقت في حقه في نفسه لكن الوقت المحدد حديث النصوص فات عليه فات عليه وقت الاصابة لكن الوقت في حقه اذا كان معذور حين يستيقظ واذا كان ناسي حين يتبع - 00:19:12

كما ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - 00:19:24

هذا هو في موقف ما يأتم لانه معذور فيها لكن ماذا تسؤال في الوقت معذور ما ادتها في الوقت فاته الوقت لكن معذور في العذر المغرب والعشاء في حقها وبعضهم يرى انها تصلی صلاة العشاء اذا صلت المغرب والعشاء احتياطا الوقت الضروري من نصف الليل الى طلوع الفجر - 00:19:33

لا ابن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي قال اخبرني ابن عمر قال اخبرني ابي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها - 00:20:01

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين

اما بعد فهذه الترجمة بعد الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس - 00:20:19

لم يجذب المؤلف رحمة الله تعالى بحكم بقوة الخلاف والا فان الاحاديث فيها النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر لكن المؤلف رحمة الله لم يجذب بالتحريم مسألة فيها خلاف بين اهل العلم - 00:20:31

ولان هناك احاديث اخرى تدل على انه تفعل في اوقات النهي امور اخرى في الحديث الاول يقول الذي حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس. وبعد حتى تغرب الشمس - 00:20:49

هذا فيه النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد الحصر حتى تغرب الشمس والحديث الثاني حديث ابن عمر لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. هذا فيه النهي عن التحري - 00:21:09

في الصلاة طلوع الشمس وغروبها والتحري معناه قصد الصلاة في هذين الوقتين. فيكون النهي اشد في حق من قصد الصلاة فيهما منن صلى فيهما من دون تحري وقد فمن تحري وقد صد الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها انه في حق اشد - 00:21:22

وما صلى بعد الصبح او بعد العصر فهو منه ما في اذا كان لم يكن هناك سبب فإذا لم يكن هناك سبب فهو منه ل لهذا الحديث نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ثم بعد العصر حتى تغرب الشمس - 00:21:40

لكن اذا تحري وقد صد الصلاة عند طلوع الشمس بعد غروبها فهي في حق احد لان لان عند طلوع الشمس مع غروبها وقت مضيق تضيق ولها فانه ينهى عن دفن الميت ايضا في هذا في هذا الوقت الضيق - 00:21:53

كما في حديث عقبة ابن عامر عند مسلم ثلاث ساعات من هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا قيل تطلع الشمس غار وحين تطلع الشمس بازحة - 00:22:10

يعني حتى ترتفع وحين يbedo حاجب الشام في بعضها. وحين تغرب ان تتضييف الغروب حتى يتم غروبها وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول. هذه اوقات ضيقة قصيرة ينهى عن الصلاة وعن دفن الموتى. اما في الوقت في الوقتين الطويل بعد الصبح وبعد العصر لا يأس به - 00:22:21

الموتى وكذلك التحالف في هذا الحديث النهي عن التحري بالصلاه عند طلوع الشمس بعد غروبها لانها اشد والنهي عن الصلاه وعلى الصبح وبعد العصر من الاحاديث متواترة لكنه عام مخصوص - 00:22:42

عام مخصوص يخص منه من نام عن صلاته او نفسها ثم تذكر واستيقظ في هذين الوقتين فانه يصلى يقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او مسها فليصلها اذا ذكرها لا كفارتها لها الا ذلك - 00:22:55

ويستثنى ثانيا يستثنى عليه صلاة الكسوف لو كسفت الشمس بعد العصر صلية لان صلاة لها سبب وهو الكسوف تحية المسجد تصلى على الصحيح من حديث ابي قتادة اذا دخلت المفسد فلا يجوز حتى يصلى ركعتين - 00:23:09

رابعا اعادة الجماعة اذا صلى الانسان في المسجد العصر ثم جاء الى رصيد اخر في حلقة درس العلم مثلا ووجودهم يصلون يصلى معهم يعيد الجماعة ولو كان صلى ولو كان وقت العين - 00:23:26

او صلى الفجر في مسجد ثم جاء الى وهم يصلون فانه يصلى ولا يجلس من هي عن يدك؟ تكون لها الصالة الثانية نافذة وهذا مستثنى ولو كان بعد العصر ولو كان بعد الفجر. مستثنى اعادة الجماعة - 00:23:42

ولهذا لما صلى النبي صلى الفجر في يبلغ رأى رجليه جالسين فقال ما لكم لم تصليها معنا قال انا صلينا في رحالنا يا رسول الله كيف يلعب قال اذا صليتها في رحالكم ثم اتيتكم مسجد جماعة فصلی معهم فانها لكم نافلة - 00:23:56

دل على انه ينبغي للانسان ان يصلى وكذلك يستثنى ايضا ركعتي الطواف لمن طاف بعد العصر او الفجر يصلى وكانت السترة سنة الوضوء. هذا هو الصاد الذي عليه المحقق في شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:24:14

جماعة من المحققيين يرون ان هذه احاديث نهي مخصوصة بذوات الاسباب ذوات الاسقام الصلاة الفائتة آ صلاة الكسوف ركعتي الطواف سنة الوضوء اعادة الجماعة بعضهم الحق بها السنة الراتبة الفائتة لكن الصوم اتنا نفصل السنة الفائتة في وقت النهي -

وخلع اخرون من اهل العلم لا تفعل ذوات الاسباب وانما تقدم حيث النهي لانها اصح واكثر والى هذا لهب الجمهور قالوا اذا جئت وقت العصر او بعد العصر او بعد الفجر لا تجلس لا تصلي تحية المسجد - [00:24:57](#)

اجلس لانك منهي عنها واحاديث النهائى اصح واكثر ولا تصلي سنة الوضوء لكن يرد عليهم اعادة الجماعة. الجماعة فيها نص. يصلى صلاة الكسوف ايضا. والصواب ان انه يفعل في اوقات النهي ذوات الاسباب هذا هو الذي عليه ان تتحققه من اهل العلم وهذا هو - [00:25:11](#)

ما تقصده القاعدة الاصولية انه اذا تعارض دليلان يعرف الظاهر وابكي الجمع بينهما فانه لا يعذر على الجمع ليجمع بينهما لان فيه عملا بالحديث في الحديثين جميعا نعم. سنة مؤكدة. سنة مؤكدة للجمهور - [00:25:32](#)

وليست واجبة هذا هو الصواب بعض العلماء اوجبهم من الظاهيرية لانها صلاة لها سبب سنة مؤكدة مثل تحية سنة الوضوء ايضا نعم اليك متصدق اذا اراد يتصدق على صاحبه بعد العصر - [00:25:54](#)

يدرج كذلك في دورة الاسنان ايش؟ اذا اراد يتصدق على صاحبه. تصدق؟ اي نعم. يعني وجد انسان يصلى وحده؟ نعم هذا من اعادة الجماعة داخل في اعادة الجماعة لا بأس - [00:26:11](#)

تعالوا يا جماعة وقال حدثني ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى ترتفع واذا غاب - [00:26:23](#)

واجب الشمس فاخرا الصلاة حتى تغيب. تابعه عبده. نعم. اذا طلع حجم الشمس يعني عند شروقها فاخرا الصحيح ترتفع لانها وقت ضيق. واذا غالب حجب الشمس فاخرتنا حتى تغيب. يعني حتى اذا شرعت الغروب حتى يتم - [00:26:38](#)

فهل فيه النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفعه؟ وعن شروعها في الغروب حتى وتضيقها حتى تغرب. وهذا وقت انما يقتصران غير الطويلين في الحديث الاول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - [00:26:57](#)
هنا سنة مؤكدة يؤمر بها اذا دخلت المغسل حتى يصلى ركعتين قل او قل بموجب قول قول ظاهيرية قول قول لكن عم يأمر بالسنن وهكذا يقول الرسول امر بهذا هل ينكر عليه اذا كانت سنة مؤكدة له؟ لا ما ينكر عليه لان لان الجمهور يرون انه يجلس المسألة فيها خلاف - [00:27:13](#)

من كلفني وقال له لو صليت افضل اذا كان طالب علم ويرى ما يراه الجمهور نعم. اي صلاة؟ اي لا ما في وقت الخطبة طب في الخطبة نعم توجد قال الشيخ صليت - [00:27:40](#)

وجلس؟ قال لا وهو يخطب قال قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما تكسر الخطبة لا بأس اما اذا كان ما وكذا في مكان يستمع الدرس نعم يجوز الدرس له فائدة وموعضة يجوز - [00:28:01](#)

اما اذا بكم هناك الامر في هذا واسع حدثنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حوص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين - [00:28:12](#)
وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتمال الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه الى السماء وعن المنابة واللامسة - [00:28:30](#)

نعم هذا الحديث فيه النهي عن هذه الاشياء نهى عن بيعتين وعن لبيتين وعن صلاتين اما البيعتين ففسرها في اخر الحديث وهم المناوبة والملابسة آآ هذى الباعتين واللبيتين فسرهم ايضا اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد - [00:28:49](#)

وما الصلاتين فهما نهى عن الصلاة فسره هذا في الحديث. عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. وبعد العصر حتى تغرب الشمس هذا نهى عن عن صلاتين نهى عن الصلاة العذراء حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس بعد الفجر والصلاحة بعد العصر - [00:29:08](#)

وما البستين تسرعوا باشتمال الصمع وبالاحتباء في ثوب واحد اما اشتداد الصماء فهو ان يشتمل بثوب واحد ليس له منفذ. فحيث لو

حرك يده غيرها انكشفت العورة وسمى اصم لانه لا مغفر له مثل يشتغل بثوب ليس عليه غيره - [00:29:27](#)
كيف يشرب الثوب مثلا يكون عليه مثلا شرشف كبير ولا على شيء لا ثوب ولا سروال ولا فنية ويشتمل به فإذا حرك يده هنا ظهرت العورة مع ليس له منفع - [00:29:47](#)

لكن لو كان عليه سروال لا محظوظ فيه كان عليه سروال يشتغل فيه ثوب لا ينظر لأن لا العورة مأمون التشكوى والمراد بالثوب او قطعة واحدة مثل الأزار يسمى قطعة ثوب قطعة تسمى ثوب والرداء ثوب - [00:30:04](#)
اذا اتي بثوب مثل رداء كبير مثل شرشف كبير واشتمل به على جسمه وما عليه شيء لا سروال ولا اثنين ولا شيء هذا يسمى اذا حرك يده من هنا او من هنا ظهرت العورة لمن حوله - [00:30:18](#)
فمن هي عنه لأن لها فيه من لافشاد العورة المهم انه ثوب واحد يلتفت يشتمل بثوب واحد ويغطي نفسه فيه ما له مغفرة فإذا حرك يديه هنا وهنا ظهرت العورة لمن حوله - [00:30:34](#)

اما اذا كان عليه ثوب وسروال ما في محلول. كان العرب يتتساهلون في هذا ليس لهم ثياب كثيرة يشتملهم بثوب واحد او بازان واحد واما اللبسة الثانية الاحتراف في ثوب واحد - [00:30:55](#)
والاحتباء في الثوب الواحد هو ان يأتي بثوب فيضنه على يحتويه يضع رجليه هكذا ويوضع الثوب هكذا يربطه على ظهره وعلى وعلى رجليه حتى يشتكي عليه فيكون هذا مستور وهنا مستور واما من الامام يكون مكشوف ما عليه سر ولا شيء بحيث لو وقف انسان امامه شاهد عورته - [00:31:13](#)

فهذا يسمى ايش هذا الاحتباء الاحتباء يحتبسه لكن لو كان عليه سوال ما في محظوظ لكن لو كان ما عليه شيء ما عليه الا هالثوب هذا جعله على ظهره وربطه على يديه واحتسب هكذا - [00:31:41](#)

ضبط على رجليه ووقف هكذا اللي امامه مستور بالثوب لكن لو وقف انسان امامه ونظر الى السماء وجد فرجه مكشوف فهذا منهى عنه بما فيه من اكتشاف العوض. لكن لو كان عليه الثواب ما في ما في محلول - [00:31:54](#)
لو كان عليه سؤال ما في محروم نعم ويربط على رداء على الفقيه وظهره بحيث يعتمد عليه ويفضي بفرجه الى السماء تحذير كل مخلوق فردي مكشوف لكن لو كانت العورة مستورة فلا حرج - [00:32:11](#)

وهذا يفعل بعض الناس اذا صينا اذا كان جلسة طويلة او في يوم الجمعة او المسجد حبل ويضعها على ظهره وعلى رجليه هكذا يربطه حتى يكن جنته كأنه معتمد - [00:32:30](#)

هذا هكذا تفعل العرب. يأتي بثوب هكذا يستر به رجليه وظهره ويربطه ويكون هذا مستور واما منه مستور الى الارض لكن من الامام مكشوف ما عليه سروال ولا شيء بحيث لو وقف انسان عليه تشاهد عورته - [00:32:41](#)
فنهي عنه بما فيه من من تصاعد الكشف الاول. اما اذا كان عليه ازار او عليه سروال فلا حرج في ذلك وعن بعثه البعض الملامسة والمنافذة الملابسة يقول اي ثوب لمسته من هذه الثياب فهو عليك بمئة - [00:32:58](#)
بما فيه من الغرب يمكن يلبس ثوب يساوي خمس مئة ويمكن الثوب ما يساوي الا عشرة ريالات هذا فيه غرض ثوب الدكاء في الثياب معلقة بالذكاء. واي ثوب لمسته فهو عليك بمئة - [00:33:17](#)

يمكن يرى الثوب يساوي خمس مئة ممكن يلبس ثوب ما يصلی الا عشرة ايام هذا غرض بما فيه من الغرض ما يجوز هذا بينما يأخذ الثوب يختار ثوبه ويقبله وينظر ثم يخبره اما يقول اي ثوب لمس اخوه بهذا؟ او والمنابرة ان يكون اي ثوب نبذته - [00:33:31](#)
طرحته اليك او طرحته انت هو عليك بمئة اي ثوب تأخذه وتطرحه هو عليك بالله. يمكن يأخذ الثوب ويساوي مئة. يمكن يأخذ الثوب ويساوي خمسين. يمكن اخذ ثوب يساوي الى عشر زيادات - [00:33:49](#)

هذا فيه غرض فلا يجوز بما فيه من الغرض وانما اذا اراد يشتري ينظر في الثوب يختار الثوب ويقبله وينظر فيه ثم يخبره بالقيمة حتى يأتي هناك غرر لأن هذا يفضي الى الشحناء والعداوة والبغضاء - [00:34:02](#)
يرمي اليه ثوب يساوي خمس مئة ريال قال لا انا ما اريدك تأخذ هذا ثم يحصل شحناء وبقوا عداوة قطيعة فلها الشارع عن عقيدة

البعتين لما فيهما من الغرض ولأنه الثاني إلى الشحنة - 00:34:18

والضفينة والقطيعة. نعم. الظاهرية بعضهم ظهروا ذهبوا إلى أن حديث النهي منسوخة وأنه يجوز ولا يجوز فعل الصلاة في وقت النهي فهذا قول الملاحدة على أن تكون المذاهب الجمهور يرون تقدير هذه النهي - 00:34:34

والظاهرية يرون أنها منسوخة وبعض العلماء يرى أنها تفعل سنوات الأسباب وهذا هو الصوم. إذا جمع بين الأحاديث نعم باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:34:55

لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها نعم ترجم المؤلف بنفي التحدي على لفظ الحديث من باب التأكيد للنهي عن الصلاة في هذين الوقت في هذا الوقت - 00:35:17

إذا المفهوم منه في الحديث لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وهذه الترجمة داخل التوجبة التي قبلها وقوله لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها مفهومه مفهوم أيش؟ إنه لا بأس بالصلاحة قبل طلوع الشمس وقبل الغروب لكن هذا مفهوم ملغى - 00:35:31

ابغاه حديث الحديث السابق لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وهذا الحديث لا يتحرى أحدكم للصلاحة عند طلوع الشمس بعد غروبها. يعني لا يقصد الصلاة عند الطلوع عند الغروب. مفهومه أنه لو صلى قبل طلوع الغروب - 00:35:49

هذا المفهوم ملغى الغاية حديث السعد لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد فجرها حتى العصر. ولكن نص على التحرير لما لأن النهي عنه أثم لما فيه من تأكيد نص على النهي عن الصلاة الوقت للتأكيد لكونه وقتاً ضيقاً وقصيراً - 00:36:07

هذا هو الصوت في هذه المسألة والا بعض العلماء يرى أنه لا بأس في الصلاة بعد العصر بعد الفجر وإنما ينهى عند طلوع الشمس وبعد غروبها في هذا الناس لهم مذاهب الجمهور يرون أنه لا يصلى مطلق أو بعد الصلاة بعد العصر وبعد الفجر - 00:36:27

المذهب مذهب الظاهرية يرون أنه صلى مطلقاً. وإن الحديث ما هي منسوخة آخرون بعض العلماء يرى أنه لا بأس بالصلاحة بعد العصر وبعد الفجر لكن وإنما ينهى عن الصلاة عند طلوعها وعنده بهذا الحديث - 00:36:45

والمذهب الرابع مذهب المحققين أنه عنها بعد العصر وبعد الفجر في أوقات الليلة القصيرة وطويلة إلا ذوات الأسفار فإنها مستثنية هنا لا إذا كان قاصداً التحرير إذا كان هو قاصداً لهذا الشيء - 00:37:00

لا يصلى يصلى إلا إذا كان وقت قصير ما يشق عليه ووقف حتى يجيز المؤذن يؤذن ثم أذن يصلى فلا بأس. نعم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن أبي شهاب قال أخبرني عطاء ابن يزيد - 00:37:26

الجنديعي أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس؟ نعم. وهذا فيه نهي عن سورة هذين الوقتين؟ والأحاديث متواترة كما سبق في هذا نعم - 00:37:43

ولهذا قدم الجمهور حديث النهي قالوا أنها أصح وأكثر. نعم. حدثنا محمد بن إبران قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي التيار قال سمعت حمران ابن إبران يحدث عن معاوية رضي الله عنه قال إنكم لتصلون صلاة لقد صحبتنا رسول الله صلى الله - 00:38:03

عليه وسلم فما رأينا به يصلحها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر هذا معاوية رضي الله عنه يقول ما رأينا النبي نصلحهما فقد أثبت غيره كعائشة أنه كان يصلى بعد العصر ركعتين - 00:38:23

قالت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل بيتي بعد العصر إلا صلى ركعتين في مث والمثبت مقدم على النافل معاوية خافي عليه وعائشة في بيتها يصلى بعد العصر يداوم عليهما وذلك أنه شغله وفي عبد القيس - 00:38:38

عن راتبة الظهر الراتبة بعد الظهر شغل عنها حتى جاء وقت العصر فلما صلى العصر تضعهما ولما قضاهما داوم عليهما لآنه إذا كان عمل عملاً داوم عليه بعض العلماء يرى يصلى بعد العصر اقتداء بالنبي ركعتين - 00:38:54

كما قال معاوية انكر عليه معاوية صلاة يقول صاحبنا الرسول فمارأيناه يصليها بعض الناس يصلی بعض الاصل اكيد التداع بالنبي
صلی الله عليه وسلم وقال اخر من العلم ان هذا خاص به - 00:39:12

هذا هو الصواب وقال اخوه بالعلم الخاص الذي يخصه الخصوصية انما هي للمداومة على ظهرهم والعصر بعد العصر اما الصلاة بعد العصر فلا بأس بها. اذا فاتت الانسان ركتتين العصر بعد الظهر صلاهما بعد العصر خلاف النبي صلی الله عليه وسلم. اما المداومة هذا من خصاصة المريض - 00:39:24

والصواب ان الامرین کلاهما من خصائص المريضة قضاهمما بعد العصر من خصائصه والمداومة عليهم خصائصه كما سيأتي في في
رواية احمد ان ام سلمة صارت الاوساط الجارية النبي صلی الله عليه وسلم - 00:39:44

وقد قال لها اسئلی قولي له يا رسول الله انك تنهی عن الصلاة والعصر وقد رأيتك تصلي فاذا قال لك استغفري فاستغفري فلما سلم
قال يا ابن ابي امية تسألين عن الصلاة بعد العصر؟ انه شغلني وفدي عبد القيس - 00:39:59

فهما هاتان في رواية لاحمد انه قد افرق بهما اذا فاتته؟ قال لا دل على انه من خصائصه عليه الصلاة والسلام بعضه ضعف هذا ضعفه
الصدر ليس ضعيفة ثابتة فيكون قضائهم قضاء الركتتين بعد العصر من خصائصه والمداومة عليهم من خصائصه عليه الصلاة
والسلام - 00:40:19

بعض اهل العلم يرى انها تقضى ان الانسان اذا فاتك ثم في الظهر يقضيها بعد العصر لكن لا يدعوا والمداومة من خصائصه وقضاؤهما
ليس من خصائصه. والصواب ان الامرین کلاهما من خصائصه - 00:40:37

لا تقضى بعد العصر ربنا الا الفريضة اذا فاتت لا بأس الفوائد مستثنى نعم حدثنا محمد بن ابان قال حدثنا بندر قال حدثنا
شعبة عن ابی تیاح قال سمعت حمران ابن ابان يحدث عن معاوية قال انکم لا تصلون صلاة - 00:40:52

كما قال صاحبنا رسول الله صلی الله عليه وسلم اما رأيناه يصلیها ولقد نهى عنهم يعني الركتتين بعد العصر نعم حدثنا محمد بن
سلام قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابی هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله - 00:41:09
صلی الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس نعم باب من لم يكره الصلاة الا بعد
العصر والفجر. رواه عمر وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة. حدثنا ابو النعمان قال - 00:41:27

حدثنا حماد بن زيد عن ایوب حديث عمر وابن عمر وابو سعيد التراجم السابقة نعم في الباب الذي قبلها نعم حدثنا ابو النعمان قال
حدثنا حماد بن زيد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال اصلی كما رأیت اصحابی يصلون - 00:41:46
لا انھی احدا يصلی بليل ولا نهار ما شاء غير الا تحرروا طلوع الشمس ولا غروبها. نعم البخاری رحمة الله في هذه الترجمة قال باب من
لبكت هي الصلاة الا بعد العصر والفجر - 00:42:04

فذکر وقتین لله بعد العصر حتى تغرب الشمس والوقت الضيق من من من شروعها في الغروب حتى تتم هذه وقتها وبعد الفجر حتى
تشرع حتى تطلع الشمس وعند طلوعه حتى يتم هذه الاربعة ولم يذكر الوقت الثالث. من اوقات النهی ووقت استواء الشمس -
00:42:20

عند قيامه حتى تزول وهو ثابت في الحديث الصحيح. لكنه ليس على شرط البخاري رحمة الله فلذلك ما ذكر وعادة البخاري ان
ما لم يثبت على يشير اليه استرجعوا - 00:42:40

فما ذهب اليه البخاري الى الى الاقتصار في ذكر اوقات النهی على وقتيں بعد الفجر والعصر مذهب ضعيف هو اختيار معرفة يكون
وقتيں ولا في الوقت الثالث وهو عند قيامها حتى تزول. والصواب ان اوقات النهی ثلاثة - 00:42:54

بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى ترتفع الشمس وعند قيام الشمس حتى تزول الا يوم الجمعة يوم الجمعة مستفرعة
لان النبي صلی الله عليه وسلم امر من جاء ابو بکر ان يصلی حتى يخرج الامام - 00:43:10

وهذا يستلزم انه يصلی عند زواج الشخص والامام انما يخرج بعد زوال الشمس الامام اذا زاغ يخرج بعد زواج الشمس المتقدم
الجمعة مأموم بان يصلی حتى يخرج الامام. كما جاء في الحديث من صلی ما كتب له حتى يسجد الامام. واذا صلی عند قيام

عند دخول الامام استأذن ذلك ان يتصل ويقتا يوم الجمعة مستثنى لانه لان النبي امر المتقدم للصلوة للمسجد الجمعة ان يصلى ما كتب له ثم يصلى حتى يخرج الامام والامام انما يخرج بعد الزوال - 00:43:46

بعد الزوال اذا زالت الشمس فدل على انه لا بأس ان يصلى ولو عند وقوفها وعنده استواها لان هذا مستثنى يوم الجمعة وهذا على سبيل الاختصار في اوقات النهار ثلاثة هو على سبيل البسط اوقات النهار خمسة بعد العصر حتى - 00:44:06 الغروب وبعد الفجر حتى تطلع وبعد طلوعها حتى اهترفع عند قيامه حتى تزول في حديث عقبة ابن عامر صحيح مسلم ذكر الوقت الثالث هذا هو ثابت في صحيح مسلم - 00:44:23

قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن وان نتبر فيهن موتنا. حين تطلع الشمس بازغا وحين تشرع في الغروب وحين يقوم قائم الظهرة وكأن هذا الحديث لم يصح عند البخاري - 00:44:40 على شرطه فترجم على نفسه. واقتصر على وقتين بعد العصر وبعد الفجر. فقال باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر وكذلك لما صح عند احاديث عمرو بن عبسة عند مسلم - 00:44:54

وفي هذا النشر اذا قام قائم الظهرة حتى تزول نعم شرح اشار الى شيء من هذا قبل اخر الصفحة السطر الثالث قبل اخر الصفحة وبقي الخامس هو الصلاة كلام الشاعر هنا - 00:45:08

وبقي الخامس ايه وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفيه وفيها اربعة احاديث يعني في ثبوتها اربعة احاديث ثابتة؟ نعم حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم والافضل - 00:45:26 حين يقوم قائم الظهرة حتى ترتفع. نعم. وحديث عمرو بن عبسة وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم ايضا ولفظه حتى يستقل الظل حتى يستقل الظل بالرمح الظل حتى الظل بالرمح فاذا اقبل - 00:45:45

الفي فصل وفي لفظ لابي داود حتى يعدل الرمح ظله. هم. وحديث ابي هريرة وهو عند ابن ماجة والبيهقي ولفظه. حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح اذا زالت فصل وحديث السنابحي وهو في الموطن ولفظه. ثم اذا استوت قارنها - 00:46:03

واذا زالت فارقها وفي اخره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وهو حديث مرسل مع قوة رجاله وفي الباب احاديث اخرى ضعيفة وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلاة نصف النهار - 00:46:24

وعن ابن مسعود قال كنا ننهى عن ذلك عن ابي سعيد المقبوري قال ادركت الناس وهم يتقدون ذلك وهو مذهب الائمة الثلاثة والجمهور. نعم مذهب الائمة والجمهور ان انه وقت نهي - 00:46:41

ومالك فيها مذهب الى البخاري لانه ليس وقت نهائى نعم وحديث اه عقبة بن عمرو نعم وخالف مالك فقال ما ادركت اهل الفضيل الا وهم يجتهدون يصلون نصف النهار وقال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث السنابحي - 00:46:55

فاما انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره انتهى قد استثنى الشافعى وما وافقوا من ذلك يوم الجمعة وحاجتهم انه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى التبشير يوم الجمعة ورغبة في الصلاة الى خروج الامام كما سيأتي في بابه. وجعل الغاية خروج الامام وهو - 00:47:16

لا يخرج الا بعد الزوال فدل ذا فدل على عدم الكراهة. نعم هذا فيه دليل على انه ينبغي للامام يوم الجمعة الا يخرج الا بعد الزوال ولا يذكر. كما قال بعض الائمة يذكرون قبل الزوال هذا فيه خطأ - 00:47:35

ولهذا ترجم البخاري كما سألت الجمعة جزم بالترجمة بان لان وقت الجمعة بعد زوال الشمس قوة الدليل في هذا وان كان الصواب الصواب انه تصح الجمعة قبل الزوال لكنه قول لبعض العلماء وجماهير على انه - 00:47:49

الا على ان الجمعة يدخل وقته بعد الزوال ولهذا ذكر البخاري رحمه الله ان النبي كان يصلى بعد انتصاف النهار وكان ابو بكر اذا انتصف النهار او بعد انتصف النهار وعمر وعثمان - 00:48:07

فينبغي الا يتقدم لان في خطأ اكبر العلماء يرون انها لا تصح لماذا تتقدم؟ ما في داعي قدم بعض الائمة تقدم بربع ساعة عشر دقائق

قبل الزوال هذا غلط ثم ايضا في فعل - 00:48:19

ايضا فيه تعميم ايضا من المسؤولين وولاة الامور بانهم على الخطباء انهم يتزموا بهذا ولا يدخلون الا بعد الزوال ومبني هذا على فتوى سماحة الشيخ بن باز رحمة الله عليه وعمم هذا على الائمة - 00:48:32

طلبنا وزع علينا قال من الائمة عندهم صورة من هذا فينبغي اللالتزام بمثل هذا طاعة ولاة الامور وثانيا ان الاحاديث صريحة في هذا وثالثا اكثرا العلماء على على ان صلة واقصر فلماذا - 00:48:48

الخاطر ها النداء يؤثر الاذان على العذاب اذان الجمعة او اذان الظهر لا يدخل الله الى اخره اذا على الارض تقوم على التقويم. يكون اذان الثاني يوم الجمعة هو اذان الظهر - 00:49:06

هذا الذي نعم. نعم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا اصلي فيها فذكر حتى تغيب الشمس هذا من الحادثة من احاديث دلة النهي لكن استثنى من هذا الجمعة الخلاف لان النبي ندب الناس للصلوة الى طلوع الامام - 00:49:25

خروج الامام والامام يخرج بعد السؤال نعم باب ما يصلى بعد العصر من الفوائد ونحوها فقال كريب عن ام سلمة رضي الله عنها صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس - 00:50:06

الركعتين بعد الظهر وهذا خفي على معاوية في الحديث السابق ان معاوية قال انكم لا تصلون الصلاة لقد صحينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناها يصليها ولقد نهى عنه - 00:50:23

بعد العصر وعائشة قالت هنا صلى النبي بعد العصر ركعتين فعائشة اثبتت هذا ومعاوية نفع والمثبت مقدم على الناس. ولانه في بيتها يداوم عليها وهذى الترجمة عقدها المؤلف رحمة الله ببيان ما يصلى بعد العصر من الفوائد - 00:50:33

ظاهر هذه الترجمة جواز قضاء الفوائد بعد العصر. من الفرائض والسنن جميعا باب ما يصلى من الاصل بعد العصر من الفوائد والاحوال والفوائد تشمل الفرائض وتشمل السنن الرواتب هذا الاطلاق غير صحيح. اما الفرائض فانها تقضى - 00:50:54

من دون اشكال لحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. كما سيدكره المؤلف رحمة الله في الباب الاخر. واما السنن الرواتب فلا تقضى بعد العصر في حديث عائشة وام سلمة في النهي عن قضاء راتبة الظهر بعد العصر. وهم يدلان على ان قضاء النبي صلى الله عليه وسلم وراتبكم راتبة الظهر بعد العصر من خصائصه - 00:51:12

وكذا مواظبتها عليها من خصائصه عليه الصلاة والسلام. نعم. حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن ايمان. قال حدثني ابي انه سمع عائشة رضي الله عنها قالت والذي ذهب بما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله تعالى حتى ثقل - 00:51:32

عن الصلاة وكان يصلى يعني الركعتين. نعم. وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلى كثيرا ومن صلاته قاعدا يعني تعنى الركعتين بعد العصر يعني ما تركهما بعد العصر حتى لقي الله يعني داوم عليهما - 00:51:52

مواظبة عليه والذي ذهب به يعني بعد ما توفي حلفت بالله لانه هو الذي ذهب بنفسه وتعالى هو الذي ذهب به واماته ثانية ركعتين ما بقى ما تركهما حتى لقي الله. نعم - 00:52:11

هذا فيه دليل على انه كان يصلى من بعد العصر مفيدة للعلن هذا خطى على معاوية رضي الله عنه. حيث انكر هذا ونهى اي نعم وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلى كثيرا من صلاته قاعدا فعن الركعتين بعد العصر. وكان النبي صلى الله عليه - 00:52:27

وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنه يصليهما في البيت خشية ان يقتدي به يقتدي به الامة في شق عليهم وهو لا يحب ان يشق عليهم عليه الصلاة والسلام فيصليهما - 00:52:45

وحدة في البيت حتى يختفي عن الناس عليه الصلاة والسلام. نعم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي قالت عائشة رضي الله عنها ابن اختي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدين بعد العصر عندي قط. السجدين يعني الركعتين - 00:53:05

سمى السجدين لأن السجدة اهم اركان الركعة ما تركهما يعني داوم عليهما هنا لأن السجدة اهم اركان اهم اركان نعم حدثنا موسى

ابن اسماويل قال حدتنا عبد الواحد قال حدتنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت -

00:53:27

ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية. ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر قبل صلاة الصبح
هذى السنة الراتبة وركعتان بعد العصر الركعتان - 00:53:55

قضاء للركعتين بعد الظهر ثم داوم عليهما هذا من خصائصه عليه السلام كونه يقضيها بعد العصر وكذاوى عليهما لانه اذا عمل عملا
اثبته فلما قضاه اثبت العمل اذا عمل عملا داوم عليه عليه الصلاة والسلام - 00:54:12
اما صلاة من الفرائض فانها تقرأ فواتس من الفرائض تقرأ ما في اشكال. اما السنة الراتبة فالصواب انها لا تقضى بعد العصر وان قضاء
النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر من خصائصه - 00:54:28

وكذلك مواظبة عليهم الحصر هذا هو الصواب من اقوال اهل العلم نعم كما ما سمعت الان يقول ما تقرأ من خصائص خاصة به صلى
الله عليه وسلم التوافل لا في غلطة الله لا بأس. تقضى في الوقت - 00:54:40
بوقتها مثلا راتبة الظهر اذا فاتت السنة الراتبة قبل الظهر تقطيها بعد الظهر الى نفس الوقت العاصمة المناسبة والمغرب تقطيها
إلى صلاة العشاء او سنة العشاء تقطيها الى نصف الليل - 00:54:54

إلى خروج الوقت والفجر جاء ما يدل على ان تقطيها بعد الشمس او تقطيها بعد الصلاة مباشرة. جاء ما يدل على هذا وهذا مخيررأى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الصبح اربعاء - 00:55:10

فذكر انه لم يصلی الراتب فسكت عنه وجاء في حديث اخر ان الصلاة بعد طلوع الشمس بعد طلوع الشمس نعم اذا فاتت الانسان
الصلاه ولم يبقى من وقت خروجها الا مقدار ما يصلی الفريضة. هل يقال ان يؤدی مثلا نافلة مثلا لو كانت ركعتي الفجر - 00:55:23
ثم يؤدی الفريضة او يبدأ مباشرة نعم لا يصلی الراتبة. سيأتي على النبي صلى الراتبة يكون الوقت في حقي من حين انتبه يقول
النبي من نام عن صلاة العصر فليصلها اذا ذكرها لا وقت الوقت في حقه من حين انتبه - 00:55:41

ما يخص وقتها تصلي الراتبة ثم يصلی الخريطة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاتته الصلاة. سيأتي في الباب اللي بعد هذا
نعم حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال رأيت الاسود ومسروقا شهد على عائشة رضي الله عنها قالت ما كان
النبي - 00:55:56

الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلي ركعتين نعم يقول تمسك بهذه الرواية من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا في وسط
الصفحة السطر السابع نعم تمسك بهذه الروايات تمسك بهذه الروايات نعم من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند
غروب الشمس - 00:56:16

وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك واجاب عنه من اطلق الكراهة بان فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير
كراهة وما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك؟ فهو من خصائصه. والصوب ان قضاءه قبل العصر من خصائصه. والمواظبة من
خصائصه - 00:56:40

الحديث ام سلمة في نهيه صلى الله عليه وسلم عن قضائهم وهو حديث حسن اخرجه احمد بساند جيد كما هو حجة كما قال
الطحاوي خلافا للبيهقي اللي ضعف الحديث الصوب انه جيد وليس بضعف - 00:56:59
البيهقي ظلعه والصوم انه حسن حديث عائشة عند ابي داود وفي رواية مولاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی بعد العصر
وينهى عنها كما ذكره الشافعي اوجب في البخاري ظاهرها جواز قضاء الفوات من الرواتب. ونحوها للعصر ليس في الصحيح.
الفرائض تقضى - 00:57:14

بعد العصر للحديث اما السنن الرواتب فلا نعم لحديث ام سلمة وحديث عائشة المذكورين نعم كم؟ واما مواظبته نعم. واما مواظبته
صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه. نعم. والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة انها - 00:57:34
انه صلى الله عليه وسلم نعم كان يصلی بعد العصر ونهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود ورواية ابي سلمة عن

عائشة بنحو هذه القصة وفي اخره وكان اذا صلى صلاة اتبتها رواه مسلم قال البهقي الذي اختص به صلی الله عليه وسلم المداومة -

00:57:52

قال ذلك لا اصل القضاء واما ما روي عن اخوان عن ام سلمة في هذه القصة انها قالت فقلت يا رسول الله ان اقضيهما اذا فاتتا؟ فقال وهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة. هذا الكلام الباهق - 00:58:12

والصواب انها انها ليست ضعيفة فالانسان جيد. نعم. قلت كمل. قلت اخرجها الطحاوي واحتج بها على ان ذلك كان من خصائصه صلی الله عليه وسلم وفي ما فيه نعم في تعليق - 00:58:27

نعم قال رحمة الله تعالى ليس الامر كما قال بيهقي بل حديث ابن سلمة المذكور حديث حسن اخرجه احمد في المسند باسناد جيد وهو حجة على ان قضاء انقضاء سنة الظهر - 00:58:43

بعد العصر من خصائصه عليه الصلاة والسلام كما قال الطحاوي والله اعلم. نعم سمع سمع نعم كيف تصلی؟ اجتهاد منها. كانت تصليه من بعد العصر نعم باب التبشير بالصلاۃ في يوم غیب. حدثنا معاذ بن فضاله قال حدثنا هشام عن هو ابن ابي كثیر. عن ابی قلابة - 00:58:59

ان ابا المليح حدثه قال كنا مع بريدة في يوم فقال بكرروا بالصلاۃ فان النبي صلی الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله يعني بادر بالصلاۃ في اول وقتها - 00:59:21

والحديث ما اوضح الاadle على كفر تارك الصلاة كسلا وتهاونا لان النبي صلی الله عليه وسلم اخبر ان من ترك صلاة العصر حبط عمله والذی يحيط عمله هو کافر كما قال تعالى ومن يکفر بالایمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين. قال ولو اشركوا لحيط عنهم ما كانوا يعملون. وقال تعالى ومن يرصد منکم عديمه فیمت وهو کافر فاولئک - 00:59:36

يتحدث عن ماله في الدنيا والآخرة واولئک هم الخاسرون. وهذا الحديث كحديث بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة. وحديث العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد کفر وهذا مثال في صلاة العصر والا بقية الصلاة شأنها - 00:59:55

مثلها لكن مثل بصلة العصر لعظة من شأنها. والا فبقيت الصلوات فكما كذلك. من ترك صلاة العصر ومن ترك صلاة الظهر يعني تركها بالكلية حبط عمله او ترك صلاة الفجر - 01:00:09

او صلاة المغرب او صلاة العشاء الحكم واحد. لو ترك حتى في الوقت هذا نعم ايه هذا هو محل الخلاف اذا تركتها ولم تسلم اما اذا تركها جدا لوجوبها هذا کفر بالاجماع باجماع المسلمين ما في خلاف لكن ذكر بعض ها؟ لو صلاها بعد الوقت تركها - 01:00:22

كونه كسرة في مصالها بعد خروج المسجد. في بعض العلماء يقول انه لا يکفر وقال اخرون لا لا يرفعه. الصلاة بعد الوقت. لانه ليس عليها امر الله ورسوله فلا تنفعه بل عليه يجدد اسلامه من جديد ويتبوب نعم - 01:00:40

باب الاذان بعد ذهاب الوقت حدثنا عمران ابن ميسرة قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا حصين عن عبد الله ابن ابی قنادة عن ابیه قال سرنا مع النبي صلی الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرفت بنا يا رسول الله قال اخاف ان ت تمام - 01:00:56

قال اخاف ان تناموا عن الصلاة. قال بلال انا اوقدكم. فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته. فغلبته عيناه فاستيقظ النبي صلی الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اينما قلت؟ قال ما القيت علي نومة - 01:01:16

مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليکم حين شاء. يا بلال قم فاذن بالصلاۃ فاذن بالناس بالصلاۃ فتوضاً لما ارتفعت الشمس وايضاً قام فصلی. نعم. التعريف قوله عالرفق - 01:01:36

نزول المسافر في اخر الليل الاستراحة والنوم نزول مستعفرا الاستراحة والنوم يسمى التعريف. التعريف هو نزول المسافر في اخر الليل بالاستراحة والنوم. يسمى تعيس قال عرس ابو ساهر اذا نزل في اخر الليل يستريح - 01:01:56

وفي الحديث ان من نام متأخرا في الليل في اخر الليل فعليه ان يعترض بالسفر التي توقيته للصلاۃ لساعة مثلاً يؤکدتها على الوقت او او بعض الاهل او الاصحاب او جيران يوقظونه - 01:02:13

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينام اخر الليل حتى التزم بالال اذان الفجر قال النبي صلى الله عليه وسلم اخاف قال بالال انا او قظك
فلما التزم بان يوقظهم - 01:02:26

نام النبي صلى الله عليه وسلم في دليل على انه ينبغي ان يفعل الاسفار ولا يعترف بالصلوة يكون عنده احساس اولا ينام مبكر هذه
من الاسباب للاستيقاظ لصلاة اولا النوم مبكر عدم السهر هذا السبب الرئيسي - 01:02:40

لابد ينام الانسان مبكر اما اللي ينام متأخر وبينما الساعة واحدة او الساعة ثنتين ما يستطيع مهما كان ولو كان من من اشد الاشخاص
ما يستطيع ما يستطيع يغلبه النوم لابد كلام مبكر مبكرا - 01:02:55

ثانيا يجعل الصبح تبدأ ساعة الاخوانثالثا يكون احساس وشعور واهتمام مثل لو كان عندك دوام ولا عندك وقت ولا موعد الطائرة
يكون عندك احساس يستيقظ مرتين فلا يهتم. الصلاة كذلك - 01:03:11

لابد من العسر ولها في بعض الروايات الذي قال من يكمل لنا الصبح؟ فقال بالال انا يعني يريد الصبح فلما التزم بالال نام النبي صل
الله عليه وسلم لكن الله القى على بالال نوبة ما القاه عليه مثلها. القى عليه نوبة فصار النوم يعني لذيد حلو - 01:03:27

حتى ضربته الشمس وهذا من رحمة الله تعالى بعياده بتشريع هذا الحكم. رحمة من الله. حتى يكون تشريع للامة ماذا يفعلون؟ ماذا
يفعل الانسان اذا نام عن الصلاة وقد حصل هذا النوم للنبي صل الله عليه مرات - 01:03:50

وفي بعضها انه انهم ما استيقظوا الا حتى ضربتهم الشمس. فجاء وكان النبي لا يوقظ استيقظ عمر فجعله يكبر الله اكبر الله اكبر.
حتى استيقظ النبي لا يغصب يخشون لانه قد يوحى اليها عن النبي صل الله عليه وسلم فلا يوقظونه لانه جعل يكبر عمر حتى
استيقظ النبي صل الله عليه وسلم - 01:04:08

فاما لهم ان هذا وادي حضرنا فيه الشيطان. فمرهم يقتادوا رواحلهم ثم نزلوا قليلا ثم عمر بالال فعذب طلعت اذن وتوضأ الناس ثم
صلى الراتبة ثم صلى الفريضة اقام بالال وصلى الفريضة - 01:04:26

تدل على ان الراتبة تقضى ولو ولو بعدها وفوات الوقت في مشروعية الاذان للصلوة الفائتة وهذا هو الشاهد. باب الاذان بعد ذهاب
الوقف فقال بها اينما قلت قال فاذن فاذن بالناس بالصلوة. فيه مشروعية الاذان للصلوة الفائتة بعد ذهاب الوقت. وهذا هو شهيد
الترجمة. واما قوله فلما - 01:04:43

لما ارتفعت الشمس التأخير للصلوة حتى بيضت الشمس من غير قصد بل انه لما توظأوا وانتهوا بيضت الشمس. التأخير بسبب الشغل
بقطاء حوالجهم ووظائفهم. لا خروج وقت يعني ما قصدوا هذا - 01:05:08

ويدل عليه رواية المصد في كتاب التوحيد من طريقه شهيب الحصين فقضوا حوالجهم فتوضؤوا الى ان طلعت الشمس. فاذا هذا ما
هو بمقصود يعني التأخير اشتغلوا بالوضوء وتوضأوا ثم بين الشمس ارتفعت - 01:05:28

وفي مرة اخرى انهم ناموا ولم يستيقظوا حتى ضربتهم الشمس. بعد بعد ارتفاعها هنا اول واحد حتى الواحد مسافر او في مزرعة او
في بريدة لا بأس لانه اذن في البلد يشوش ولانه اذن فاذا اذن بصوت غير مرتفع لا بأس وان اكتفى باذاء الناس هذا حق - 01:05:42

البرية او او في مزرعة يؤدي نفع صوتي واحد وصلى معه قال نتأخر عن الصلاة والباقي تأخر عليه؟ يقول نتأخر عن الصلاة
ويصلني وبعض الناس يتوضأون لا ينبغي ينبغي ان ينتظر اوقاته يصلون جماعة - 01:06:10

لان وقت قصير وقت قصير يصلون جماعة نعم دقة تراجم البخاري رحمه الله التجربة الاولى باب الاذان بعد ذهاب الوقت. وهل
الترجمة؟ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت - 01:06:35

ولو جماعة ولو بعد خروج وقت لا صلوا جماعة يصلون ما يقول الإنسان هذا خلاص انا تأخرت عن الفجر توظأ واصلي وحدة وحدة والثاني
يصلني وحدة والثانية لا ينتظركم حتى يتوضأوا ويصلون جماعة - 01:06:53

لا الجماعة واجبة في الحضر وفي السفر اذا وجد الا اذا لم يوجد جماعة ليس له ان يصلني وحدة وهو للجماعة نعم باب من صل
بالناس جماعة بعد ذهاب وبالوقت حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله رضي الله
عنہ ان عمر بن الخطاب - 01:07:07

رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس. فجعل يسب كفار قريش. قال يا رسول الله ما كدت اصلی العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي صلی الله عليه وسلم والله ما صلیتها فقمنا الى بطحان فتووضا للصلوة - [01:07:27](#)

وانا لها فصلی العصر بعدما غربت الشمس ثم صلی بعدها المغرب نعم هذا الحديث فيه مشروعية الصلاة الفائتة بعد ذهاب الوقت جماعة. انه لا بأس ان تصلى فات الصلاة الفائتة ولو بعد ذهب الوقت يصلونها جماعة. اذا كانوا جماعة وهذا هو الشاهد الترجمة. وفيه ترتيب - [01:07:47](#)

وفوائد ان الفوائد ترتب. ولهذا صلی العصر ثم صلی المغرب. كان هذا في غزوة الاحزاب وقد اختلف العلماء في سبب تأخيره في سبب تأخيره للصلوة وفي بعضها ان انه فاتته صلاة الظهر والعصر - [01:08:06](#)

والمغرب وبعض اهل ما صلی اربع صلوات صلی الظهر ثم صلی العصر ثم المغرب ثم العشاء. لكن العشاء ما في توقيف وقتها وكذلك المغرب فهذا يدل على ترتيب الفوائد. وقد اختلف العلماء في سبب تأخيره للصلوة في هذا. لماذا اخرها في في يوم الاحزاب؟ اخر صلاة العصر حتى - [01:08:23](#)

غروب الشمس فذهب جمهور العلماء الى ان ذلك قبل ان تشرع صلاة الخوف فلما شرعت صلاة الخوف نسخ هذا الحكم وكان النبي صلی الله عليه وسلم بعد ذلك يصلی الصلاة في وقتها على احد الوجوه التي جاءت عنه صلی الله عليه وسلم ولا يؤخرها عن وقتها. لانه لا يجوز التأخير بعد شرعية - [01:08:44](#)

الخوف فيكون الحكم منسوخ وصلاة الخوف جاءت على وجوه. كان النبي صلی الله عليه وسلم يصلی الخوف اذا كان العدو تجاه القبلة جهة القبلة واذا كان العدو في جهة اخرى صلی الى جهة العدو. وسقوط استقبال القبلة. ومن وجوه صلاة الخوف قال اقل - [01:09:05](#)

ابو احمد ثبتت صلاة الخوف عن النبي صلی الله عليه وسلم نسيت ستة اوجه او سبعة اوجه كلها جائزه. وانا اختار الصلاة ذات الرقاب من وجوه صلاة الخوف عن النبي صلی الله عليه وسلم صفات اصحابه صفين - [01:09:28](#)

وكبر جعله مجاه العدو واخذوا سلاحهم وهم معهم فكبر لتكبردة الاحرام فكبر الصف الاول والصف الثاني ثم ركع وركع الصف الاول والثاني. ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وبقي الصف الثاني يحتسب معهم السلاح. يعني لا يهجم عليهم العدو. لانه سجدوا كلهم واجب عليهم العدو - [01:09:43](#)

ثم لما قام للرکعة الثانية تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني. فركع بهم جميعا. ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وبقي الصف الثاني يحرص. الصف الثاني هو الذي كان الصف الاول. في الرکعة الاولى. ثم لما - [01:10:02](#)

ثم تشهد عليه الصلاة والسلام وبقي ثابت لنفسه فقام كل طائفه وصلی لنفسه رکعة ثم سلم به وفي بعض وجوه الخوف انه صلی بطائفه الرکعتين وصلی في الطائفه الاخرى رکعتين. ذهب هؤلاء وهؤلاء - [01:10:23](#)

يعني صلی بهؤلاء رکعتين له فريضة ثم صلی بالطائفتين رکعتين له نافلة وله فريضة. فهي على وجوه متعددة فهذا يعني قال جمهور العلماء الى ان فعل النبي صلی الله عليه وسلم هذا تأخيره الصلاة انما هو قبل شرعية - [01:10:42](#)

وقال اخوه من اهل العلم اذا لم يتمكن من ادائها في وقتها جاز له التأخير ولو بعد شرعبيين صلاة الخوف ان تمكنت ان يأتي بها على وجه من الوجوه الثابتة عن النبي صلی الله عليه وسلم - [01:11:02](#)

في صلاة الخوف فعل والا اخرها بعد وقتها ليتمكن من ادائها بطمأنينة الرواح. قالوا يدل على ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا تستر عند ضوء الفجر وبعض الصحابة على الاسوار وبعضاهم على الابواب - [01:11:15](#)

وخفافوا ان صلوا ان يهتب العدو عليهم ولا يتم الفتح تأخروها وصالوتها ضحى بعد ان تم الفتح. قال انس ما احب اني صلیتها في وقتني او كما قال. قال ما يسرني اني صلیت في وقتها. لما جاء صلاة - [01:11:30](#)

الفجر والصحابة بعضهم على الاسفار وبعضاهم على الابواب. طلع الفجر وخفافوا ان صلوا الفجر ما يتم الصبح فاخروها حتى تم الفتح وفتحوا الابواب وفتحوا الاسواق حتى ارتفعت الشمس وضحى فصلوا الفجر ضحى. قال انس ما ما يسرني اني صلیتها في وقتها -

لأنها اخرها لله وفي الله عبادة والعبادة تتدخل تأخروا فلا بأس اذا اذا لم يتمكنوا من تأخيرها والدليل على هذا الصحابة فعلوا هذا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:12:03

فدل على انه ان تمكنا ان يصلوا صلاة الخوف في على احد الوجوه صلوها وان لم تمكنا اخروا حتى يصلوها بطمانينة كما فعل الصحابة يؤخرنها حتى يتم الفتح ثم يصلونها بطمانينة واخروا لها والله وفي الله وهذا هو الصواب. والجمهور يرون ان هذا - 01:12:15

ان تأخيرها منسوخ وان هذا قبل شرعية الصلاة فلما شرعت نسخ التأخير. وقال اخر من العلم لا ان هذا على حسب الامكان ان امك من صلي في الارض صليت والا ننكر اخرت كما فعل الصحابة لما فتحوا تشتراخروا صلاة الفجر ضحي حتى تمكنا من الفجر. وهذا هو الصواب - 01:12:35

واختيار البخاري وجماعة من اهل العلم. نعم لا اول ما شربت بخلاف بين العلماء في غزوه بعد الحندق متى في خلاف طويل لاهل العلم في هذا الظاهر انه بعد بعد الحندق الخندق في سورة الخامسة - 01:12:55

ما عليه لكن في خلاف الجهاز الثالث قال نعم. نعم صلى به ركعتين تقصير سفر وجهاد نعم تقصير الرباعية ركعتان وفي بعضها في بعضها س يأتي في صلاة الخوف المعلق عقد له باب الكلام لاهل العلم - 01:13:17

ولا صلاة الحضر ركعتان في بعضها عن ابن عباس وصلاوة الخوف وصلاوة ركعتان صلاة الخوف ركعة في بعضها ركعة حتى قال بعضهم عند ها بالسيف يكفي تكبيرة واحدة قطع الرقام - 01:13:51

او يقطع يقطع رقبته او يقطع رقبته كافر الكلام س يأتي البحث فيها في صلاة الخوف ان شاء الله نعم صلاة الخوف يأتي قبل صلاة الخوف. نعم. فيرتبت قبل لابد من الترتيب - 01:14:08

ده كان ما صلى العصر وصلاوة الظهر لابد الترتيب لابد ما يصح الا بالترتيب. يقول الفائنة ثم العصر ثم الحاضرة الا اذا خاف خروج وقت الحاضر اذا كان يخرج وقتها هو الجماعة يخرج الوقت لا الجماعة ولو فاتت الجماعة لابد من الترتيب الترتيب مقدم على الجماعة - 01:14:28

يصلی مع الجماعة فائنة النية الفائنة ثم يصلیها ها يرتتبها يصلیها بالترتيب اذان واحد واقامة واحدة نعم اذان واحد لكل صلاة اقامة تمييز باكثر من المغرب من الشام يصلی معهم المغرب وبعض العلماء بخلاف يصلی معهم المغرب ويجلس اذا قام الامام الرابعة يجلس حتى يسلم او يسلم - 01:14:49

وقال اخر من العلم الصلاة مختلفة هنا الرباية الثالثة يصلی لا يصلی معه يصلی معهم نفل نافلة ثم يسلم على الاموال ثم العشاء او يصلی المغرب وحده ثم يصلی يدخل معهم في العشاء - 01:15:27

يعني اصوات مختلفة ثلاثة رباعية اما اذا كانت الصلاة ظهر عصر عشاء ما هي مختلفة فلا بأس يدخل معها. نعم. باب من نسي صلاة فليصلی اذا ذكرها ولا يعيده الا تلك الصلاة - 01:15:41

قال ابراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة. حدثنا ابو نعيم وموسى ابن اسماعيل قال احدثنا همام عن قسادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلی اذا ذكرها لا كفارة - 01:15:55

ليس لها الا ذلك واقم الصلاة لذكرى. قال موسى قال همام سمعته يقول بعد. واقم الصلاة للذكرى قال حبان حدثنا همام قراءة الذكرى وقال حب ان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:16:15

نحوه نعم وهذا الترجمة فيها بيان ان من نسي الصلاة يصلیها اذا ذكرها وانه لا اثم عليه لان النسيان لا حيلة فيه كفارتها وان يصلیها ما تتذكر. يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من نام عن الصلاة الى نفسه فليصلها الى ذاك النهار. لا كفارة لها الا ذلك - 01:16:40

وفيه انه لا يقضى الا يعيده الا تلك الصلاة لا يقضي الا تلك الصلاة استدل على هذا بالاثار اللي ذكرها عن العلماء قال ابراهيم من ترك

صلاة واحدة عشرين سنة لم يعدل الا تلك الصلاة الواحدة - 01:17:00

يعني ولا يعيدها من الصلوات وكذلك ايضا ذكرها النبي من نسي صلاته فليصلها اذا ذكرها هذا عام يشمل جميع الاوقات حتى اوقات النهي بعد الصبح وبعد العصر يصلحها وتذكرها - 01:17:14

اذا ذكر صلاة الظهر بعد العصر اذا ذكر الله بعد الفجر يصلحها لا كفارة لها الا العلم واقم استدل عوائق الصلاة لذكري في قراءة وقت الصلاة للذكري - 01:17:29

هذا هو الصوم انه لا يوعد الا تلك الصلاة وباع ذهب مالك وجماعة الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصلحها ويصلح الصلاة التي قبلها - 01:17:44

يعني يصلحها ويصلحي ما بعدها وهذا مرجوح والصواب انه لا يصلح الا في الصلاة ذكر المؤلف الخلاف اقرأ الترجمة الخلاف قوله قوله باب من نسي صلاة فليصلح اذا ذكر ولا يعيده الا تلك الصلاة. نعم - 01:18:00

قال علي ابن المليل نعم صرح البخاري باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس الواجب الحجم ما صرح فيه الاموال فيها مسألة خلاف لان الدليل واضح - 01:18:16

قد يصلحها الذاكرة نعم اذا الواجب خمس صلوات لا اكثر. فمن قضى الفائتة كمل كمل العدد المأمور به. ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع فليصلحها ولم يذكر زيادة. وقال ايضا لا كفارة لها الا ذلك. فاستفيده من هذا الحصر انه لا يجب غير اعادتها - 01:18:32

وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصلح التي قبلها فانه يصلح التي ذكر ثم يصلح التي كان صلاتها مراعاة للترتيب انتهى. وهذا ضعيف. يعني اذا - 01:18:55

ذكر صلاة الظهر بعد المغرب ذكر انه نفس صلاة الظهر عند مالك يصلح الظهر ويصلح العصر. ويصلح المغرب رحت وهذا ضعيف. الصواب انه اذا تذكر انه ليس صلاة الظهر بعد المغرب يقضي صلاة الظهر - 01:19:10

وصلاة العصر وصلاحة المغرب صحيح مکانه کمل الصلوات الخمس في اليوم والليلة اما مالك يرى انه يقضيها ويقضی ما بعدها مراعاة للترتيب وهذا مرجوح. نعم ويحتمل ان يكون البخاري اشار بقوله ولا يعيده الا تلك الصلاة الى تضييف ما وقع في بعض طرق حديث ابی قتادة عند مسلم في قصة - 01:19:25

عن الصلاة حيث قال فإذا كان الغد فليصلحها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي. ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك. لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلحها - 01:19:49

عند وقتها اي الصلاة التي تحظر لا انه يريد ان يعيده التي صلاتها بعد خروج وقتها. نعم هذا قول مفهوم فهما لا وجه له يعني يصلحها ثم اذا جاء الوقت من الغد يصلحها مرة اخرى. نعم بعده - 01:20:09

فالصوب انه لا يقضی الا الصلاة فقط نعم. لكن ها؟ نعم. باب قضاء الصلوات الاولى حدثنا مشدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا يحيى وابن ابي كثیر عن ابی سلمة عن جابر رضي الله عنه - 01:20:27

قال جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم ويقول ما كدت اصلی العصر حتى غربته قال فنزلنا بطحان فصلی بعدهما غربت في الشمس ثم صلى المغرب وهذا فيه ترتيب الفوائد والانسان اذا كان عليه فوائد فهذا يرتتبها - 01:20:47

الاولى فالاولى ولهذا خرج المؤلف بباب قضاء الصلاة الاولى فالاولى وفي غير الصحيحين انه صلى اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء ربها صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب هذا ثلاثة صلوات - 01:21:05

صلى بعد المغرب صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب وفي الصحيح هنا انه صلى صلاة العصر صلى العصر ثم صلى بعدها المغرب. نعم وايا مالا يحظر ايا مالا يحمل على انها يعني قضياما متعددة في بعضها فاتته صلاة العصر والمغرب وبعضاها صلاة الظهر والعصر - 01:21:20

اما انشغال اشغال كل وقت حر لان الامر شديد وعظيم والاحزاب حاطوا بالمدينة احاطوا بها من كل جانب وجاؤوا حتى اهتم

اهل المدينة وحفظوا ولو قت طويلة حفروا الخندق حول المدينة حفر حتى لا يهجم حتى هم بعض اهل المدينة ان
يصالحونهم على ثلث اكمال اهل المدينة - [01:21:39](#)

من شدة العرض وكل هذا يدل على ان الامر عظيم واندهاش نسيان حتى تسع الصلوات من شدة العرض وكما قال الله بين شدة يا
ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم. اذ جاءت الجنود فارسلنا عليهم ريحها وجنودا لو تروها وكان الله بما تعملون بصيرا. اذ جاءوكم
- [01:22:07](#)

الكافر من فوقكم ومن اسفل منكم وازاحت الابصار وبلغت القلوب والحناجر وتظنون بالله الطنونا هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا امر
عظيم. واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرظ ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا. هكذا نجم النفاق قال ما يوعدنا الله وبين؟ وبين
الوعد؟ وبين وعد النصر - [01:22:30](#)

وينها مدة طويلة هكذا والعياذ بالله هجر النفاق واذ يقول المنافقون والذي يقول للمرض ما وعد الله ورسوله الا الله واذ قالت طائفة
منهم من المنافقين يا اهل يربوا لا مقام لكم فارجعوا يشرب هذا اسم المدينة - [01:22:51](#)
اسم الجاهلي الرسول ابدلته تسمى طيبة هذا لا حجة هذا منك اخبره الله من كلام المنافقين يا اهل لا مقابلة فارجعوا ويستأذن فريق
منهم النبي. يقولون ان بيوتنا عورة قال الله وما هي بعورة؟ اذ يربدون الا فرارا - [01:23:08](#)

قال الله ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئل الفتنة يعني المنافقين لاتوها وما تلبتوها بها الا يسيرا. ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا
يولون الادبار وكان عهد الله بالصوم. قل لن ينفعكم الصراط ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تتمتعون الا قليلا. قل من ذا الذي
يعصكم من الله؟ ان اراد بكم - [01:23:26](#)

ولا ورد بكم رحمة ولا يجدون له من دون الله ولن ولا نصر - [01:23:46](#)